هل يجوز الإنابة في صيام الست إذا كان الشخص تعبان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول احسن الله اليك ان والدتها تعبانة ولا تقدر على صيام الست. فهل يجوز ان تصوم عنها - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد من المعلوم ان صيام الست من جملة النوافل المندوبة التي رغب الشارع في فعلها وليست من جملة الصيام الواجب الذي تدخل فيه الوكالة فقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه انما ذلك في الصوم الواجب للمندوب. وبما ان - 00:00:17

انه كان من عادتها قبل عجزها لكبر السن او المرض انها كانت تصوم الست من كل عام فنبشرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما. وبناء على ذلك فلا ارى جواز صيامك للست بنيتها - 00:00:42

وانما الله عز وجل هو الذي يتولى اعطاءها ذلك الاجر لانها كان من عادتها صيامها ولان البدلية في الصيام او الوكالة في الصيام او النيابة في الصيام انما تكون فيما اذا مات العبد وعليه شيء من الصوم - 00:01:02

الواجب الذي اخل به في حال حياته. فحينئذ يجوز ان يتطوع بعض الاحياء في تبرئة ذمة الميت بالصيام عنه واما في الصوم المندوب فلا فلا يتنفل احد عن احد والله اعلم - 00:01:22